حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة
رقـم (145) لسـنة 2025م
بشأن إلغاء قرارات وتقرير حكم

وزير الاقتصاد والتجارة :::

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياســـي الليبـي الموقـع بتاريـخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحـوار اللـيبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر /2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلـى القـانون رقـم (23) لسـنة (2010م)، بشـأن النشـاط التجـاري واللـوائح التنفيذيـة والقـرارات الصـادرة بمقتضاه
- وعلـى مـا قـرره مجلـس النـواب اللـيبي في جلسـته المنعقـدة بتـاريخ 2021/03/10م في مدينـة سـرت بـشـأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (59) لسنة 2019 م بشأن، تنظيم السلع صحبة المسافر.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم (14) لسـنة 2022م، بشـأن التنظـيم الـداخلي بـوزارة الاقتصـاد والتجارة.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم(454) لسـنة 2022م ،بشـأن تنظـيم السـلع بصـحبة المسـافر تقريـر حكم.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

قـــــرر

مادة (1)

يلغـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والصـناعة رقـم (59) لسـنة 2019م بشـأن تنظـيم السـلع صـحبة المسـافر، وقـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة/المكلف رقـم(454) لسـنة 2022م، بشأن تنظيم السلع بصحبة المسافر والمشار إليهما في ديباجة هذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

محمد علي الحويج

وزيـــر الاقتصـاد والتجـــارة

القرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة

صدر في: رمضان 1446 هـ
الموافق: 19/3/2025م
بالقاوية ..... ن الليتوري